قضيــة النفـايـات الســــامة

د. عصام نعمة إسماعيل

مقطع من كتابي بعنوان محاكمة الوزراء منشورات الحلبي الحقوقية 2006 ص 370 وما يليه

أعيد نشرها لتشابه المعلومات الواردة فيها مع دراسة نشرتها احدى المواقع القانونية

إن السبب الأساس في عرض هذه القضية، ليس فقط لأن نواباً وجمعيات بيئية، وجَّهت إلى وزيرٍ الاتهامات بالتقصير والإخلال بالواجبات، ولكن السبب الأساس، هو أنه لا يجوز أن نمحو من ذاكرتنا الوطنية، إحدى أكبر المآسي التي تسببت بها ميليشيات الحرب، فهذه الكارثة الوطنية لا تنعكس آثارها فقط على الجيل الحالي، بل إن نتائجها الأكثر سوءاً ستصيب الأجيال القادمة، ومع ذلك كان الأمر الأكثر إثارةً للانتباه، هو كيفية تعاطي وزارة البيئة والأجهزة المختصة مع ملف النفايات السامة(1).

وقبل الدخول في صلب الموضوع، نشير إلى أن الدول الصناعية تسعى جاهدة و بأي وسيلة للتخلص من النفايات الصناعية السامة، ونشأت شركات متخصصة للمتاجرة بهذه النفايات كشركة Jelly Wax الإيطالية المختصة بجمع النفايات والمتاجرة بها وتسويقها في العالم الثالث.

بدأت هذه القضية في صيف العام1986النفايات الصناعية الخطرة والمواد الكيميائية المستعملة في صناعة الأسلحة الكيميائية التي كانت مخزنة في مستودع سكني بمنطقة فرن الشباك، فانفجرت وذهب ضحيتها عشرات القتلى والمصابين بالأعطال الدائمة، وتوجت بالكارثة الثانية وهي ظهور النفايات الصناعية الخطرة السامة في مناطق مختلفة من لبنان منذ العام 1987 ، قدِّرت بنحو 16000 برميل.

صُلِّت الضوء على قضية النفايات السامة ، في شهر آب من العام 1994، عندما اكتشف أحد المواطنين صدفةً، مستوعباً للنفايات في منطقة عيون السيمان، جرى نقله من أحد معامل منطقة نهر ابراهيم، كانت الرائحة القوية التي تنبعث منه مصدر قلقٍ للمواطنين الذين عادت أذهانهم إلى النفايات السامة التي دخلت لبنان في العام1988، والتي لم يستطع لبنان أن يثبت للأمم المتحدة وللدول المعنية ما إذا تمَّ التخلص منها نهائياً، أم لا زال هناك براميل أخرى. ومع أن الأهالي عملوا على نقل برميل عيون السيمان إلى الحوض الخامس في مرفأ بيروت تمهيداً لتصديره للخارج، فإن قضية النفايات السامة بدأت فعلياً في هذا التاريخ(2).

بعد هذا الاكتشاف الأول كرَّت سبحة البراميل المكتشفة، فلم يكن يطلع نهار إلا وتطلع الصحف اللبنانيين بمعلومات جديدة عن النفايات السامة، وأحصت جريدة النهار بعضاً من أمكان وجود هذه البراميل: براميل في غزير ويسوع الملك- حريق مفتعل لبراميل في شننعير- براميل في ساحل علما و800 برميل في سوق مصبح- اتلاف1600 برميل في الكرنتينا- 4 براميل في جبيل- 35 برميل في بساتين الصرفند وصور- اكتشاف براميل على امتداد المساحة البحرية في العمق بين الناقورة والصرفند- براميل نفايات قرب كنيسة مار يوسف- 10 براميل في مرفأ صور-10 براميل في العاقبية- براميل على شاطئ بلدة الرميلة- وأخرى على شاطئ الأكوامارينا وزغرتا والمنية وبراميل سامة جداً في العقيبة- ويبلغ وزن النفايات السامة المكتشفة حوالي2411 طناً(3). ولم تقتصر آثار النفايات السامة على السلامة البيئية، بل كان لها ضحايا بشرية أيضاً، حيث ذكرت جريدة النهار قصص العديد ممن أصيبوا وتوفوا نتيجة هذه النفايات السامة، التي لم يسلم منها حتى الخبراء ولسن رزق وميلاد جرجوعي وبيار ماليشيف(4).

أولاً: التحرك الرسمي الأول للتخلص من النفايات السامة

إذا كانت قضية النفايات السامة قد أثيرت فعلياً في الثلث الأخير من العام 1994، إلا أن القضاء اللبناني كان قد باشر التحقيق في هذه القضية قبل ذلك بسنوات، وتحديداً بعدما أثار مجلس الإنماء والإعمار هذه القضية.

**1-مباشرة التحقيقات القضائية**

فبعد ان نشرت مجلة الـMagazine خبراً بتاريخ2/4/1988عن دخول باخرتين تحملان نفايات وفرَّغتا حمولتهما، واحدة في طرابلس والثانية في الجية. وجَّه بتاريخ26/5/1988 المحامي العام لدى محكمة التمييز كتاباً إلى المفرزة القضائية المركزية جاء فيه:" نحيل إليكم صورة عن صفحة في مجلة الماغزين في خصوص خبر إنزال مواد مضرَّة بالصحة العامة إلى الأراضي اللبنانية، وطلب إجراء التحقيق الدقيق حول صحة هذا الخبر، وما إذا كانت حقاً أنزلت هذه البضاعة المضرة بالصحة العامة إلى لبنان، وإجراء الكشف عليها بواسطة الخبرة الفنية لبيان ماهيتها وإجراء جميع ما من شأنه إظهار الحقيقة.

بتاريخ27/5/1988 باشرت المفرزة القضائية المركزية تحقيقاتها واستمعت إلى إفادات متهمين، ثمَّ استمع إلى إفادة خبير بيئي كشف على براميل موجودة في منطقة يسوع الملك وجعيتا، وانتهت التحقيقات إلى توقيف ستة متهمين وتسطير مذكرة بلاغ بحث وتحري بحقِّ شخصٍ سابع فار من وجه العدالة، لإقدامهم وبتاريخ لم يمر عليه الزمن على إدخال مواد سامة ومضرة بالانسان إلى الأراضي اللبنانية بطريقةٍ غير شرعية بالاشتراك والتدخل مع آخرين وباستعمال وثائق غير صحيحة وتقارير فنية مغايرة للواقع وعلى تصريف هذه البضائع أو بعضها مع علمهم بأنها نفايات سامة ومضرة وتتسبب بانتشار أمراض وبائية .. .

وبتاريخ 26/6/1988 أدعت النيابة العامة الاستئنافية على المدعى عليهم الستة الموقوفين، والمدعى عليه الفار ارمان نصَّار، كما شمل الإدعاء أيضاً شركة Ecolif S.O.S. المصدِّرة، وشركة Adonis Production. Eng. التي عملت على اتلاف هذه النفايات الصناعية بناءً على تكليف من شركة Jelly Wax S.P.O.. وجاء في إدعاء النيابة العامة أن المواد موضوع هذه القضية تشكِّل أخطاراً جسيمة على صحة الإنسان وتهدد بقتل المواطنين بشكلٍ جماعي وحيث أنه كان بإمكان المدعى عليهم توقع حصول هذه النتيجة فقبلوا بالمخاطرة رغم ذلك، فيقتضي الإدعاء عليهم سنداً إلى المادة549 عقوبات معطوفة على المادتين189 و201 منه.... (5).

تزامن النظر في هذه القضية مع ادعاء شخصي تقدَّم به جوزف بواري أمام النيابة العامة الاستئنافية، ضد مجهولين لإقدامهم على رمي براميل نفايات سامة في البحر، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ الدولة والسلطات الفاعلة أقصى درجات الحيطة والحذر، سواءً بالنسبة إلى الاستحمام في البحر أو بالنسبة لصيد السمك وتقديمه للزبائن. وهذا ما ألحق ضرراً بليغاً بالجهة المدعية بالنسبة لإقفال المسبح والمطعم الملحق به...(6).

وقتها أعلن وزير المهجرين وليد جنبلاط، أن ملف الساعة هو ملف النفايات، وهو في الحقيقة ملف الطبقة السياسية التي حكمت بالأمس والطبقة السياسية التي حكمت اليوم، إنه صورة حقيقية لما يجري في لبنان من تشويه للبيئة وتدمير للتراث وتحريفٍ للتاريخ وتحقير لأبسط القيم الإنسانية في العيش الكريم، .. لذلك من المستحسن معالجة ملف النفايات بشكلٍ جدي كي يستطيع هذا النظام الجديد أن يعطي لنفسه الحد الأدنى من الصدقية والجدية. واقترح الوزير جنبلاط جملة إجراءات هي التالية: -استدعاء جميع المسؤولين الذين سماهم النائب سمير عون وتحويلهم فوراً إلى المحاكمة.. –استدعاء رموز سياسية وعسكرية وعلى رأسهم ... ومحاكمتهم بتهمة... استيراد المواد السامة- رفع الغطاء عن كل وزير أو نائب أومهندس عمل في العراق وسجن فيه وهو يعمل حالياً لمصلحة وزير البيئة...التذكير بالانفجار الذي حصل في منطقة فرن الشباك وأودى بحياة العشرات، وتبين أن مرد الانفجار مواد سامة أو محرقة استوردت آنذاك لاستخدامها في لبنان أو لتصديرها إلى العراق، وجرى التعتيم الكلي حول هذا الموضوع.. (7).

**2-نداء الاستغاثة الذي وجهه الرئيس السابق لمجلس الإنماء والإعمار**

وجَّه الرئيس السابق لمجلس الإنماء والإعمار نداء استغاثة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك بموجب رسالة تحمل الرقم1-238 تاريخ20/6/1990، يطلب فيه المساعدة على التخلص من 15800 برميل تحوي نفايات صناعية سامة ومشعة ربما، وحددت الرسالة أمكنة البراميل على الشواطئ وفي الجبال (مرفأ بيروت الحوض الخامس- شواطئ الكرنتينا- برج حمود -الدورة- كسروان وتحديداً قرى شننعير-ساحل علما- زوق مصبح- جعيتا- نهر الكلب-شواطئ الزوق- والعقيبة- منطقة المتن- أحراج مار شعيا-صور-طرابلس- شاطئ العبدة) وعددت الرسالة الأخطار السرطانية والإصابات التي قد تنجم عن النفايات الكيميائية القاتلة، وختم سلام رسالته بالقول أن عينات من مياه البحر والأسماك والأملاح المستخرجة من الشواطئ اللبنانية أظهرت وجود نسبة عاليه من المواد الكيميائية السامة التي تتجاوز المعدل الطبيعي المعترف به(8). وأن أغلب هذه النفايات متروكة على الشواطئ أو ملقاة في أعلى المرتفعات في مناطق مائية والشعب اللبناني يبدو جاهلاً هذه الأخطار المرعبة(9).

**3-القضاء اللبناني يصدر قراراً ظنياً ببعض المتهمين الضالعين بهذه القضية**

بعد إحالة النيابة العامة لملف النفايات السامة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت لبيب زوين أصدر الأخير قراراً ظنياً بتاريخ 30/3/1992، جاء فيه(10):"... بتاريخ21/9/1987 وصلت إلى الحوض الخامس في مرفأ بيروت الباخرة رادهوست وعلى متنها حمولة شحنتها شركة إيطالية بموجب بوليصة شحن باسم المدعى عليه روجيه ميشال حداد المستخدم في شركة أرمان نصَّار البحرية. عرَّف المانيفست عن هذه الحمولة بأنها مواد أولية كيميائية للصناعة والزراعة، الأمر الذي حمل المسؤولون على السماح بإدخالها على أن يقدَّم لاحقاً إفادات مخبرية مفصَّلة تظهر بدقة نوعية المواد. وتبين أن المانيفست المعرِّف عن نوعية البضاعة كان مزوَّراً إذ تضمَّن عرضاً خاطئاً ومفصَّلاً لهذه النوعية للتمكن من تمرير إدخالها إلى الأراضي اللبنانية في الوقت الذي كانت الدولة المشحونة البضاعة منها ترفض إبقاءها على أراضيها أو إتلافها فيها كونها تعتبر من النفايات الصناعية الفاسدة والسامة والملوثة والمعدة للإتلاف الفوري والتي لا يمكن إعادة استعمالها أو تصنيعها في أي حالٍ من الأحوال.

وقد ثبَّتت لجنة الخبراء الأكاديمية ذلك موضحةً أن هذه المواد تشكِّل على المدى القريب والبعيد خطراً داهماً محتملاً على الصحة العامة والبيئة وأوصت بجمعها وترحيلها بأسرع وقتٍ ممكن وجرف التربة التي وضعت فيها وإعادة تأهيلها كما أوصت بتدابير وقائية أخرى، مطمئنة إلى أن المواد المحللة لا تحتوي على إشعاعات نووية مضرة وأنه طالما لم تستخرج من معلباتها ولم تحرق في الهواء الطلق أو لم تدخل في جوف الأرض وفي المياه فإن خطورتها على الصحة العامة وعلى الإنسان والحيوان والنبات تبقى في صورة عامة خطورة احتمالية؟ إلا أن انتشار بعضها خارج معلباتها وحرقه ورميه في الأماكن العامة وفي مكبات النفايات قد أدى إلى تلوث التربة وإلى ظهور بعض العوارض الصحية ومنها على بعض الخبراء أنفسهم... وبالواقع لقد تمَّ نقل هذه النفايات إلى المستودعات المحجوزة في شننعير وساحل علما وجعيتا وزوق مصبح حيث عمل المدعى عليه انطوان أسد العم بتصنيف هذه المواد وتسويقها، فقام عدد من التجار بالتعاون مع روجيه حداد وشركة أرمان نصار البحرية بالكشف عليها وتحليلها بصورة سرية لفرزها وبيعها، واشترى بعض التجار والصناعيين قسماً منها واستعملوها في الصناعات، كما جرى حرق القسم الآخر أو اتلافه ورميه في مكب النورماندي إلى أن أكتسف أمرها فجرى جمع ما تبقى منها لإخراجه من الأراضي اللبنانية...".

**ثانياً: قضية النفايات السامة في عهد وزير البيئة**

بعد الظهور لأول لهذه البراميل في عيون السيمان أعلن وزير البيئة أنها لا تحوي نفايات كيميائية، ردَّ عليه النائب منصور البون أن المكان الفعلي لردم النفايات قرب شاليهات عيون السيمان، هو دليل على وقوع جريمة، لأن هذه النفايات نُقِلت لتردم ليلاً تحت أجنحة الظلام وأن الحفرة كانت معدة خلسةً للردم ولا تحمل أي مواصفات مما ذكرته وزارة البيئة، وإذا كانت وزارة البيئة قد أعلنت أن هذه النفايات خالية من المواد السامة، فلتخبرنا عن الخبراء والمختبرات التي أجريت لديها التحليلات على هذه المواد(11).

خالف مجلس الوزراء، وزير البيئة سمير مقبل الذي أصر على أن محتويات المستوعب غير سامة، فقرر إقامة دعوى على صاحب هذه المواد. وأكد خبيران في شؤون البيئة لجريدة النهار أن المواد التي أشارت وزارة البيئة إلى أنها في المستوعب"خطيرة جداً وسامة وتؤدي إلى أمراض مميتة".

وفي مطالعته أمام مجلس الوزراء أوضح وزير البيئة أن هذه النفايات هي مواد أولية أدخلت إلى لبنان قبل 20 عاماً وهي غير سامة وغير ضارة. واقترح ثلاثة خيارات للتخلص منها هي: طمر المواد ترحيلها أو احراقها. واستقر رأي مجلس الوزراء على خيار الترحيل على نفقة صاحب العلاقة (12).

**1- منظمة غرين بيس تواكب التحقيقات في قضية النفايات السامة**

صرَّحت منظمة غرين بيس، في بيانٍ لها إلى أن آلاف البراميل التي أدخلت بحراً إلى لبنان بين عامي1987 و1988 من ايطاليا هي قنابل بيئية موقوته، وأن اختبارات أجريت على عينات من مستوعبي النفايات في مرفأ بيروت، أظهرت أنهما يحويان على مواد كيميائية سامة تتسبب في تلوث المياه الجوفية سنوات عدة، وأن من واجب الحكومة الايطالية الأخلاقي استعادة النفايات المتبقية التي يقدَّر عددها بعشرة آلاف برميل(13).

وبعد سجالٍ طويل بين هذه المنظمة ووزارة البيئة اللبنانية، حول هذه القضية، منعت السلطات اللبنانية باخرة تابعة لمنظمة غرين بيس من الرسو في مرفأ بيروت، فعقد ممثل المنظمة في لبنان مؤتمراً صحفياً على متن الباخرة شرح فيه أن نتائج الفحوص المخبرية التي أجرتها في جامعة اكسترا في انكلترا، على عينة من التربة اللبنانية، أظهرت بأن منطقة شننعير في جبال كسروان اللبنانية تعاني حالة تلوث شديدة بمزيج من الملوثات السامة جداً بسبب نفايات ايطالية سامة أحرقت وطمرت هناك في العام1988، وتشتبه المنظمة في أن يكون التلوث شمل أماكن أخرى خزِّنت فيها النفايات في جعيتا وزوق مصبح وغيرها... (14).

واستغربت منظمة غرين بيس السلبية التي تعاملت بها السلطات اللبنانية معها بمنع الباخرة التابعة لها من الرسو في مرفأ بيروت، خصوصاً وأن هذه المنظمة تسعى إلى الحفاظ على سلامة البيئة البحرية في لبنان وفي كل دول العالم، كما استغربت المنظمة إعلان وزير البيئة عن إقفال ملف النفايات علماً أن القضاء اللبناني لم يصدر حكمه النهائي بعد في هذه القضية، لذا تعتبر منظمة غرين بيس أن ملف النفايات لا يزال مفتوحاً حتى إعادة ما يمكن إعادته من نفايات إلى بلد المنشأ ايطاليا، بالإضافة إلى إعادة تأهيل الأراضي الملوثة(15).

وبعد أكثر من عام، وللمرة الثانية أيضاً منعت السلطات اللبنانية السفينة التابعة لمنظمة غرين بيس من دخول لبنان، رغم أن مهمتها هذه المرة، هي القيام بحملة توعية حول المشكلات البيئية التي يعانيها لبنان (16). وقال وزير البيئة بيار فرعون أنه تحفظ على قدوم الباخرة إلى لبنان لأنهم ينشرون أخباراً في العالم أن وطننا ملوث بمواد سامة، كما أن مواقف المنظمة حيال لبنان كانت دائماً سلبية(17).

ولفتت منظمة غرين بيس أنه لا يزال يوجد في مكب برج حمود 2000 برميل من نفايات العام1987، وأشارت إلى أن وزير البيئة بيار فرعون رفض إعادة تأهيل منطقة شننعير التي لا تزال ملوثة ولم يفِ وعده في هذا المجال (18).

**2-تقارير خبراء البيئة**

بعد اكتشاف البراميل السامة، تولى الخبراء الكشف عليها لتحديد طبيعة المواد التي تحتويها، ومن بين هؤلاء البروفسور افتيم عكرة الذي اعتبر أن المواد التي تحويها هذه البراميل هي مادة الديكسين التي تسبب أمراضاً سرطانية، و**أن طمر هذه النفايات السامة في باطن الأرض اللبنانية سيشكل كارثة تحلُّ على جميع أفراد الشعب اللبناني**، خاصةً وأن بعضاً من هذه الموادقابل للتحلل وتتغير تركيبته بمرور الزمن، وقد أخطأ وزير البيئة بتقرير طمر هذه النفايات في منطقة عيون السيمان نظراً لتكاثر وجود منابع المياه في تلك المنطقة، واستغرب البروفسور إعلان الوزير أن لا تأثير لهذا الطمر على منابع المياه، مع أن دراسة أعدتها الجامعة الأميركية في بيروت اثبتت أنه يستحيل طمر النفايات في أي بقعة من المناطق اللبنانية لكثرة وجود الينابيع المائية في كل أرجاء لبنان(19).

وفي بيانٍ للهيئة اللبنانية للبيئة والإنماء حول قضية النفايات السامة، أشارت إلى مسؤولية وزير البيئة سمير مقبل فهو المسؤول عن حماية البيئة، لأنه ومستشاره ذكرا أن المواد التي تحويها البراميل هي مادتي ethyl acrylate و hydroquinone وهما وفقاً للمراجع العملية مواد سامة وقاتلة. فمن أين حصل وزير البيئة على معلوماته من أن هذه المواد غير سامة؟(20).

ومن الخبراء الذين تابعوا تفاصيل قضية النفايات السامة، خبير البيئة المرحوم ميلاد جرجوعي الذي بدأ حملته في قضية النفايات السامة، بالرد على تقارير خبراء وزارة البيئة، مبيناً أن المعدات التي تستعملها وزارة البيئة غير صالحة، وبالتالي فإن التقارير التي خرج بها خبراء الوزارة تنطبق عليها الصفة السياسية لا العلمية وتهدف إلى خداع الرأي العام. كما أن الجهاز البشري الذي تعتمد عليه وزارة البيئة يفتقر إلى المعرفة العلمية الذي يخوله إجراء الفحوصات فالخبراء التابعون للوزارة لم يتخصصوا في الكيمياء التحليلية وهي الحقل العلمي الذي يرتبط بموضوع تحليل نوع النفايات بشكلٍ مباشر (21).

وبناءً على تكليفٍ قضائي رسمي أصدرت لجنة الخبراء (بيار ماليشيف ولسن رزق ميلاد جرجوعي) تقريراً حول النفايات الكيميائية السامة، جاء فيه:" بتاريخ21/9/1987 وصلت إلى الحوض الخامس في مرفأ بيروت الباخرة رادهوست وعلى متنها حمولة معلنة بأنها مواد أولية كيميائية للصناعة والزراعة، الأمر الذي حمل المسؤولين على السماح بإدخالها على أن يقدَّم لاحقاً إفادات مخبرية مفصَّلة تظهر بدقة نوعية المواد... استعملت هذه النفايات في الصناعات ... ولما نتج عنها أعراض سيئة عمل هؤلاء الصناعيين على التخلص منها، سواءً باتلافها أو تسويقها أو رميها... . وبنتيجة الكشف الذي أجراه هؤلاء الخبراء بالتعاون مع السفارة الإيطالية، تبين أن قسماً من هذه النفايات هو سام جداً وقسماً آخر هو ملوث، وجميعها غير صالحة للاستعمال أو لإعادة التصنيع(22) .

وفي مقابلة أجرتها جريدة النهار مع الدكتور طانيوس العتيق قال بأن 30 إلى 40 إصابة توجهت في العام1988 إلى عيادته في جونيه طلباً للعلاج من عوارض تقيء وحرارة مرتفعة وأوجاع مزمنة في الرأس، وأن جميع المصابين يقطنون على مقربة من المكان الذي وضعت فيه النفايات السامة أي في منطقة الكسارات الواقعة بين ساحل علما وشننعير. وفي اتصال أجرته النهار مع النائب سعود روفايل قال بأن ما أورده البروفسور أفتيم عكره يحتم معالجة سريعة لتجنب الكارثة، وما قيل عن الأمراض السرطانية التي تنتج عن السموم التي يحملها المستوعب تفرض توقف المسؤولين كلهم أمام معالجة جدية ومصيرية لهذه الفضيحة الكارثة(23).

**3- تحرك النيابة العامة الاستئنافية**

كلَّفت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان الخبيرين ميلاد جرجوعي وولسون رزق معاينة البراميل وتحديد ما إذا كانت من النفايات التي دخلت لبنان في العام1988، ثم عادت وكلَّفت بذات المهمة ، مدير الفرع الثاني في كلية العلوم الجامعة البنانية الدكتور الياس غاوي ورئيس مصلحة الأبحاث العلمية والزراعية في وزارة الزراعة الدكتور خريستو هيلان. وأشار مستشار وزير البيئة .. في حديثٍ إلى جريدة النهار إلى أن وزارة البيئة هي التي اكتشفت هذه المواد واقترحت حرقها وطمرها، الأمر الذي لم يحصل بسبب معارضة الناس، فطلب وزير البيئة سمير مقبل من مجلس الوزراء إخراجها من لبنان، وهكذا قرر مجلس الوزراء.

ولم تنفذ كلا اللجنتين مهمتها، فبالنسبة للجنة الأولى، وصرَّح يومها الدكتور جرجوعي أنه والدكتور ولسون رزق لم يتمكنا من معاينة البراميل لأن باب المستوعب كان لجهة الأرض وتعثَّرت كل المحاولات الرامية إلى فتحه، وقد انتهت مهمة اللجنة بتكليف اللجنة الثانية بذات المهمة. ورأى بأنه طالما أن مجلس الوزراء أصدر قراراً بترحيل النفايات، فإن الأهم هو تنفيذ هذا القرار القاضي بإخراج النفايات من لبنان، لأنه لا يجوز أن تتكرَّس سابقة إحضار النفايات وإحراقها وطمرها داخل الأراضي اللبنانية.

وبالنسبة للجنة الثانية، فإنها أيضاً لم تجر المعاينة بعد اعتذار الدكتور خريستو هيلان لأن المختبر الذي يعمل فيه، مخصص بفحص المواد الغذائية فقط، وبالتالي لا يستطيع تحمل مسؤولية هذه البراميل لأنها ليست من اختصاصه(24).

وبعد مستوعب وبراميل النخيلة ظهرت براميل المصري في أعالي الجرود بين عيون السيمان وحدث بعلبك، وهي عبارة عن 23 برميلاً تفوح منها الروائح الكريهة، وطالبت النيابة العامة من وزارة البيئة، العمل على جمع هذه المستوعبات وضمها إلى محتوى المستوعب الموجود في المرفأ وإخراجها من لبنان.

توجه الخبير الدكتور الياس غاوي إلى مكان اكتشاف البراميل لمعاينتها. وقال وزير البيئة.. أن الظهور المفاجئ للبراميل في أعالي الجبال ليس من مسؤوليتنا(25).

انتقد الوزير وليد جنبلاط عجز الأجهزة الحكومية عن كشف مكان النفايات السامة، واستقدامها شركات عالمية عالية الاختصاص للتنقيب عن تلك النفايات(26). وقال المدعي العام التمييزي منيف عويدات أن مهمة القضاء الجزائي هي التحقيق لمعرفة ما إذا كان ثمة جرمٍ جزائي، وليس من شان القضاء البحث عن النفايات الكيميائية أو إخراجها من لبنان، فهذا عمل الجهات المسؤولة إدارياً وحكومياً(27).

وبتاريخ26/1/1995ضبطت القوى الأمنية في الشمال 30 برميلاً للنفايات الصناعية عند مصب نهر أبو علي، وقد زارت النهار موقع اكتشاف هذه البراميل التي لم يبقَ منها سوى الأشلاء نظراً لاحتراقها، كما أصاب بقاياها الصدأ دليلاً على قدم وجودها عند المصب(28).

وأوردت التقارير الأمنية أن 129 رأس ماعز قد نفقت على أثر شربها مياهاً ملوثة بسموم برميلي النفايات الكيميائية التي عثر عليها على طريق عيون السيمان(29).

نفى وزير البيئة أن تكون هذه الحيوانات قد نفقت بسبب المواد الكيميائية(30). بينما أعلن وزير الموارد المائية والكهربائية أن سبب نفق رؤوس الماعز هو النفايات السامة المستخرجة من مواد الدهان، وبنى رأيه على تقرير ضمنه نتيجة الفحوص التي أجراها فريق من الخبراء الفرنسيين في شركة ليونز دي زو بعدما كشف على أمكنة نفق قطيع الماعز في البقاع وأخذ عينات وأرسلها إلى مختبراته في فرنسا، بتكليفٍ من وزير الموارد المائية والكهربائية. وأشار التقرير إلى أن هذه العينات سامة ومضرة بالصحة وناتجة من نفايات تصنيع مواد الدهان، وهي على نوعين سام وسام جداً (31).

**4**- **تقرير مديرية المخابرات في الجيش اللبناني**

في تقريرٍ أعدته مديرية المخابرات في الجيش اللبناني بتاريخ30/1/1995، وسلمت نسخةً منه إلى رئاسة مجلس النواب، جاء فيه أن هذه النفايات دخلت إلى لبنان في عامي1987 و1988 وقد تورطت القوات اللبنانية في هذه العملية، وأن ج..... الموظف في وزارة البيئة هو أحد المتورطين في هذه العملية إضافةً إلى 27 آخرين يعمل قسماً كبيراً منهم (حسب رأي النائب سمير عون ) في وزارة البيئة(32). وبتاريخ9/2/1995 نشرت جريدة النهار هذا التقرير، الذي يثبت أن هذه النفايات التي طمرت في الأراضي اللبنانية سامة وسرطانية ومتفجرة وخطرة على الصحة العامة والبيئة(33).

**5-توقيف الخبير البيئي بيار ماليشيف**

أصدر المحقق العدلي سعيد ميرزا مذكرة توقيف وجاهية بحق الخبير البيئي بيار ماليشيف بجرم اختلاق أدلة كاذبة وإعطاء شهادة كاذبة وافتراء، وماليشيف هو عضو لجنة البيئة الفرعية المنبثقة من اللجنة النيابية التي تألفت لمتابعة قضية النفايات وهو أحد خبراء الذين تابعوا ملف النفايات منذ العام1987(34).

وقد أثار توقيف ماليشيف موجة احتجاج رسمية، بدأها الوزير وليد جنبلاط، والعديد من النواب الذين زاروه في نظارة قصر العدل، معربين عن تضامنهم معه، ورفضهم في أن يكون كبش محرقة من أجل لفلفة قضية النفايات السامة(35).

وبعد توقيفٍ استغرق أسبوع أطلق النائب العام التمييزي منيف عويدات سراح ماليشيف بعدما استجوبه ثانيةً المحقق العدلي سعيد ميرزا، وتكوَّن لديه اقتناع بالدوافع الإيجابية التي يتحرك من خلالها الدكتور ماليشيف نظراً إلى الجهد الكبير الذي يبذله من أجل الكشف على ملابسات النفايات السامة. ثمَّ استجوب الخبير البيئي ميلاد جرجوعي وتركه بسند إقامة.

تخوَّف النائب نجاح واكيم من أن يصبح القضاء والخبراء بعض ضحايا قضية النفايات نتيجة مناورة السلطة وأن يبقى المواطن في كل الأحوال ضحية هذه النفايات(36).

**6-النائب سمير عون يتهم وزير البيئة**

اتهم النائب سمير عون مباشرة الوزير سمير مقبل باستقدام النفايات السامة وأسلحة لمصلحة القوات اللبنانية من العراق مباشرةً في العام1985، كما اتهم أيضاً في هذه القضية مستشار وزير المال .. في صفقة نفايات عقدت في العام1985 وأن مستشاري وزير البيئة ... متورطان بالصفقة ذاتها، وطالب النيابة العامة بالتحرك ووضع يدها على ملف النفايات(37).

وبتاريخ25/1/1995 أدلى النائب سمير عون بوقائع حول ملف النفايات السامة(38)، وأعلن أن المفارقة الخطيرة أن وزيراً ومستشاريه، وأن مستشاراً لوزيرٍ آخر متورطون في قضايا النفايات السامة، وأن لهم ماضٍ مشهود في هذا المجال. فأول أخطاء وزير البيئة هو اتيانه بـ... إلى وزارته وكانا على علاقة مباشرة باستيراد مواد سامة ولهما صلات بشركات نفذت عملية الاستيراد بل ويقومان حالياً بالتستر على أماكن طمر النفايات. وأكثر من ذلك فإن وزير البئية كان له التزاماته في العراق وقام في العام1985 باستيراد الأسلحة من العراق وكان له اليد الطولى في استيراد النفايات السامة. ورأى بأن جريمة إدخال المواد الكيميائية السامة إلى لبنان هي جريمة مستمرة لا يمكن لقانون العفو أن يسدل الستار عليها لأن نتائجها ستكون كارثية في المستقبل إذا لم يلق القبض على جميع المشاركين في هذه الجريمة بغية إرشاد الأجهزة المعنية إلى أماكن طمر هذه النفايات من أجل استخراجها وترحيلها قبل أن تتسرب إلى المياه الجوفية وتلوثها.

وتابع النائب عون أنه في شهر آب من العام1986 حصل انفجار في مستودع للقوات في منطقة عين الرمانة ونتج عن الانفجار حريق أدى إلى مقتل نحو 20 شخصاً ، فالمواد المحترقة كانت تحتوي مواد حارقة، وغازات خانقة، استحضرت من العراق. وقد منعت يومذاك القوات اللبنانية الخبراء من الكشف على المستودع وعرقلت عمل الضابطة العدلية، وشلت القضاء وما زال الملف موجوداً حتى الآن في عدلية بعبدا.

وفي العام1987 أسست شركة للاستيراد والتصدير باسم شركةC.C.S. أحد شركائها مستشار وزير المالية، والذي كان وقتها مسؤولاً في الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية، وكان هدف هذه الشركة الوهمية جلب النفايات الكيميائية من ايطاليا وطمرها في لبنان لقاء مبالغ مالية باهظة.

وبتاريخ29/8/1994 كادت تقع كارثة بيئية فعند منتصف الليل أخرجت من معمل ليسيكو المقفل بالشمع الأحمر، شاحنة نفايات كيميائية بمرافقة مستشار وزير البيئة بناءً على تكليفٍ من الوزير شخصياً. وكذلك فقد تعرضت قطعان الماشية التي شربت من مستنقعات عيون السيمان إلى نفق عددٍ منها، وقد أصرَّ مستشار وزير البيئة إلى أن نفق هذه الحيوانات كان بسبب الصقيع وسوء التغذية. مع أن الصور والبيانات تفضح المحاولات الدائمة لإخفاء الحقيقة، بل هذه المحاولات قد تكون دليلاً على تورطهم في ملف النفايات السامة(39).

وبتاريخ31/1/1995 صرَّح النائب سمير عون بعد خروجه من اجتماع مع المدعي العام التمييزي أطلعه فيه على ما يملكه من معلوماتٍ عن تورط وزير البيئة في ملف النفايات السامة، ومما جاء في تصريحه:" أنه قدَّم للمدعي العام التمييزي ملفاً يتضمَّن سرداً لوقائع استيراد النفايات والأسلحة من العراق، كما وضع بين يدي المدعي العام تقارير الخبراء التي تتعارض مع تقارير البيئة، إضافةً إلى قرار قائمقام كسروان بطمر مستوعب صفرا في جرود عيون السيمان بناءً على قرار وزير البيئة. وأوضح أنه اقترح على المدعي العام التمييزي استدعاء جميع المتورطين في ملف النفايات وأخضاعهم للتحقيق وخصوصاً الوزير ومستشاريه(40). وحول براميل النفايات المكتشفة عند مصب نهر أبو علي أدلى النائب سمير عون للنهار بأن المدعي العام في الشمال، زوَّد النيابة العامة التمييزية بتقريرين: الأول مصدره وزارة البيئة يؤكد أن البراميل التي وجدت عند مصب نهر أبو علي نظيفة وخالية من أي مواد سامة، والتقرير الآخر أعدته مجموعة من الخبراء وفيه أن البراميل عينها تضم اشعاعات، وأشار النائب عون إلى ان المدعي العام في جبل لبنان يملك تقارير تعود إلى خبراء بيئيين تثبت أن نتائج الفحوص التي صدرت عن مستشار وزير البيئة هي كاذبة، وطالب رئيس مجلس الوزراء إحالة وزير البيئة ومستشاريه على التحقيق واسناد هذه الحقيبة إلى وزيرٍ آخر(41).

ردَّ مستشار وزير البيئة على الاتهامات التي وجهها إليه النائب سمير عون، نافياً تورطه في ملف النفايات الكيميائية السامة لجهة إدخالها إلى البلاد، وأوضح أن مجلس قيادة القوات اللبنانية كلفه معالجة هذه القضية وأن دوره كان التصدي لهذه النفايات بكلِّ ما أوتي من قوة، يوم انتشرت رائحتها في تلك المنطقة، وأنه قام بالاتصالات مع إيطاليا لاستعادتها وأشرف على توضيبها لترحيلها ظناً أن الـ6000 برميل التي أعيدت من حيث أتت هي كل ما كان آنذاك على الأراضي اللبنانية. وعندما سئل عن التقارير التي أشارت إلى أن الحفرة في عيون السيمان التي أتلفت فيها النفايات لم تكن مستوفية للمواصفات اللازمة، أجاب إلى أن المستوعب قد نُقل إلى منطقة عيون السيمان بأمرٍ مباشرٍ من وزير البيئة، وأنه كان سيجري تجهيز الغرفة العلمية التي ستوضع فيها هذه النفايات، إلا أن الحملة الأهلية قد حالت دون استكمال بقية الاجراءات (42).

ردَّ وزير البيئة.. على اتهامات النائب سمير عون، ودعاه إلى منازلة قضائية طالباً منه التنازل عن حصانته النيابية، وأنه سيتنازل عن حصانته الوزارية من أجل الافساح في المجال أمام النيابة العامة للتحقيق في الاتهامات التي وجهها إليه النائب سمير عون. ونفى أي علاقة له بالقوات اللبنانية ونفى أي علاقة له بالنفايات السامة . وقال أن هذه النفايات دخلت لبنان في الأعوام 1985 و1987 ولا تزال أماكن طمرها مجهولة رغم ما يقال أو يوزع من صورٍ وأقاويل حولها، حيث أن وزارة البيئة لم تبلغ عن أماكن وجودها ليصار إلى كشفها. وأما البراميل التي تكتشف بين حينٍ وآخر في شواطئ أو مرتفعات جبال لبنان، فهي النفايات التي تفرزها المعامل اللبنانية، حيث يوجد في لبنان 23ألف مصنع في لبنان من بينها ما لا يقل عن ألفي مصنع تتعامل بالمواد الأولية السامة، وسأل الوزير، منذ العام1975 وحتى اليوم أين تذهب نفايات هذه المصانع؟ (43).

ثمَّ ردَّ النائب سمير عون على كلام وزير البيئة مطالباً:"الوزير .. بواحد من أمرين إما أن يستقيل أو أن يضع نفسه مع مستشاريه بتصرف القضاء(44).

**7-المطالبة باستقالة وزير البيئة**

طالب النائب باسم السبع (45)باستقالة وزير البيئة معتبراً أن الأخطار المترتبة عن عملية التسمم الجارية منذ عام1987 لا تحتمل أي نوعٍ من المماطلة والتأخير بل تفترض التحرك بسرعةٍ في الاتجاهات التالية:

1. آلية عمل قضائي استثنائية يتولاها المجلس العدلي وتتدحرج من خلالها مجموعة من الرؤوس المتداولة في سوق النفايات إلى السجن مباشرة.
2. آلية عمل سياسية تقضي باستقالة وزير البيئة ورفع الغطاء عن كل الموظفين المتورطين في وزارته وسائر المواقع لتتحدد من خلالها المسؤولية السياسية عن هذه الفضيحة البيئية الكبرى.
3. آلية فنية تسرِّع في معالجة موضوع النفايات

كما طالب النائب سليم سعادة باستقالة وزير البيئة.. بعد أن اتهمه بالتواطئ وطمس الحقائق وإبعاد الشبهات في قضية النفايات، خاصةً لجهة محاولة طمر عشرات البراميل السامة في عيون السيمان برعاية وزارة البيئة ومستشاريها، وأن انكشاف أمر هذه الجريمة قبل وقوعها لا يلغي النية الجرمية وراء هذه المحاولة التي يطاولها القانون بأكثر من عقوبة.. (46).

وفي جلسةٍ لمجلس الوزراء، طلب الوزير محسن دلول من وزير البيئة إقالة مستشاريه ....، فردَّ الوزير بأنه لا يستطيع اتخاذ خطوة كهذه في ظل الأجواء السائدة، وأعلن بأنه سيقاضي النائب سمير عون لأن كرامات الناس ليست فالتة(47).

وبتاريخ7 آذار1995 أعلن النائب سمير عون أنه سلَّم رئيس الحكومة أوراقاً سرية تتعلق بالوزير... الذي منحه أسبوعاً ليستقيل وإلا أبرز هذه الأوراق التي تدينه(48).

**8-إحالة قضية النفايات السامة إلى المجلس العدلي والهيئة العليا للإغاثة**

بعد تفاقم أزمة النفايات السامة وما خلقته من بلبلة واضطراب في الأصوات الشعبية، قرر مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة مشكلة النفايات السامة وطي ملفها بسرعة في ضوء ما باتت تشكله من أخطار على سمعة لبنان الدولية، فضلاً عن الأخطار البيئية والصحية الجسيمة الناجمة عن انتشار براميل النفايات وطمرها في أماكن متفرقة من لبنان. وقرر مجلس الوزراء معالجة القضية من شقين، فأحال ملفها قضائياً على المجلس العدلي، وحرَّك الهيئة العليا للإغاثة للتخلص من النفايات وتنظيف لبنان منها، لما لهذه الهيئة من القدرة على العمل السريع الذي يتجاوز الأطر البيروقراطية البطيئة. وعن موضوع النفايات رأى مجلس الوزراء أن النفايات نوعان الأول جرى استيراده خلال سنوات الحرب1987-1988-1989، وهناك النفايات الصناعية التي تصدر عن المصانع في لبنان، وأن مهمة الهيئة العليا للإغاثة اتخاذ التدابير الآيلة للتخلص من نوعي النفايات(49).

**أ- لدى المجلس العدلي**

بتاريخ3/2/1995 صدر مرسوم إحالة قضية النفايات السمة إلى المجلس العدلي، وجاء في المادة الأولى من هذا المرسوم:" أحيلت على المجلس العدلي قضية الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والحاصلة في تواريخ مختلفة والناجمة عن إدخال نفايات سامة وخطرة ونشرها في مختلف المناطق اللبنانية أو الاتجار بها أو استعمالها مع العلم بالأمر، مما أحدث ذعراً واضطراباً بين الناس، تفاقمت نتائجها ملحقةً الضرر بالبيئة والإنسان والمحاصيل الزراعية والمواشي وما يتفرَّع عنها، مع جميع الأشخاص الذين اشتركوا أو حرَّضوا أو تدخلوا بها في أي صفةٍ كانت"(50).

وفي تصريحٍ لوزير العدل قال بأن المحقق العدلي سعيد ميرزا قد تسلًّم ملف النفايات السامة بتاريخ4/2/1995 وضمَّ كل الملفات التي كانت موجودة في المناطق واستمع في نحو شهر إلى حوالي ستين شاهداً أو مدعى عليه، وأصدر أربع مذكرات توقيف أحداها غيابية، وأن هناك تنسيق كامل بين القضاء وبين هيئة الإغاثة التي عهد إليها مجلس الوزراء بمهمة مساندة القضاء(51).

وبعد أن عُيِّن القاضي سعيد ميرزا محققاً عدلياً في هذه القضية، باشر تحقيقاته بالاستماع إلى النائب سمير عون الذي زوَّده بكل الوثائق والمعلومات التي بحوزته، كما استمع إلى مستشار وزير البيئة... وسطَّر استنابة إلى الأجهزة الأمنية وإدارات حكومية لإيداعه كل التقارير المتوافرة لديه حول ملف النفايات(52).

أثار وكلاء المدعى عليهم الموقوفين أمام المحقق العدلي سعيد ميرزا، دفوعاً تتعلق بسقوط الجرم بقانون العفو العام الصادر سنة1991، إلا أن المحقق العدلي ردَّ هذا الدفع معتبراً أن المرسوم رقم6332 لعام1995 أحال على المجلس العدلي جرائم إدخال ونشر نفايات سامة حصلت بتواريخ مختلفة في مختلف المناطق اللبنانية، ولم يقتصر على جريمة إدخال النفايات السامة التي حصلت في العام1987. واعتبر المرسوم أن الأضرار الناتجة من جميع جرائم إدخال النفايات وتفاقم تلك الأضرار يشمل كل الأضرار السابقة لتاريخ صدور المرسوم في 2/2/1995، ويقتضي بالتالي اعتبار الجرائم المحالة بالمرسوم المذكور على المجلس العدلي هي الواقعة بعد صدور قانون البيئة عام1988 وبعد صدور قانون العفو العام وأن الملاحقات السابقة وما تضمنته تعتبر عناصر مادية تدخل في توافر عناصر الجرائم التي نصَّ عليها قانون64/88. وحيث يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم رد الدفوع الشكلية المثارة لعدم قانونيتها(53).

**ب-لدى الهيئة العليا للإغاثة**

أحال مجلس الوزراء قضية النفايات السامة إلى الهئية العليا للإغاثة بسبب الأهمية الذي يشغلها هذا الموضوع على الصعيد الوطني (54). وجاء قرار مجلس الوزراء على الشكل التالي:" ...ثانياً: الطلب من الهيئة العليا للإغاثة التي تتمثل فيها كل الوزارات المعنية معالجة هذا الملف من الناحية الفنية على أن تتخذ الهيئة كل التدابير الآيلة إلى حلٍ جذريٍ وسريع تحرياً عن النفايات وجمعاً لها وتخلصاً منها ووضع الامكانات اللازمة تحت تصرفها وتكليفها الاستعانة بمن تشاء لانجاز مهمتها".

بعدما احال مجلس الوزراء قضية النفايات السامة إلى المجلس العدلي، طلب من الهيئة العليا للإغاثة معالجة موضوع النفايات السامة من الناحيتين التقنية والإدارية.

عملت الهئية العليا للإغاثة على تحديد المواقع التي جرى فيها تخزين المواد السامة وكذلك التي أحرق فيها بعض هذه المواد. وكذلك تحديد الينابيع وآبار المياه الجوفية القريبة من هذه المواقع والمحتمل تعرُّضها للتلوث من جراء تسرُّب بعض النفايات إلى باطن الأرض.

لهذه الغاية تعاقدت الهئية العليا للإغاثة مع الشركة الفرنسيةBurgeap وهي شركة متخصصة بمعالجة التلوث ومعترف بها دولياً وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. وجاءت نتيجة التحاليل التي أجرتها الشركة في مختبرات باستور سوتينور في فرنسا، أن لا وجود لنفايات سامة، وأما النفايات الصناعية التي وجدت فهي لا تحوي أي مواد سامة أن الملوثات التي تحويها بعض الآبار هي ضمن النسب الأوروبية المعتمدة لصلاحيتها للشرب وإنما يجب مراقبتها دورياً(55).

وبتاريخ10/2/1995 أصدرت اللجنة الفرعية المنبثقة من الهيئة العليا للإغاثة والمكلفة بدراسة العروض المقدمة في موضوع النفايات، تقريراً تضمَّن البنود التالية: -صرف النظر عن عروض الشركات- اعتماد التحقيق القضائي والتقارير الأمنية في تحديد مكان طمر النفايات- التعاقد مع شركات لاستخراج هذه النفايات بعد تحديد مواقعها- فحص هذه النفايات بواسطة خبراء كيميائيين لمعرفة نوعية المواد التي تتألف منها- وأخيراً اتلاف براميل النفايات والقضاء الجذري عليها(56).

وبتاريخ5/2/1995 هاجم وزير جنبلاط اللجنة الوزارية التي ألفتها الهيئة العليا للإغاثة لمعالجة قضية النفايات السامة، معتبراً أن مهمة اللجنة هي التغطية على وزير البيئة وفريقه بدلاً من أن يحاكم. وندد بالاعتداء على الخبير البيئي بيار ماليشيف الذي كاد يودي بحياته، وتساءل لماذا اعتدي عليه، وأين أصبح التحقيق في هذا الحادث، ولماذا نستعين بخبراء أجانب وهناك خبراء لبنانيين؟ (57).

وقد تبنت اللجنة الفرعية للبيئة في مجلس النواب للتقرير الرسمي الذي تسلمته من الهيئة العليا للإغاثة في شأن النفايات السامة، والذي يؤكد أن التربة والمياه الجوفية في لبنان غير ملوثتين حالياً ووصف رئيس لجنة البيئة النيابية النائب آغوب جوخادريان التقرير بأنه جدي(58).

**9-تحميل وزير البيئة للمسؤولية السياسية**

كمخرجٍ يحفظ ماء الوجه، ولإقفال ملف النفايات السامة، قرر الرئيس رفيق الحريري تقديم استقالة حكومته، بدلاً من إقالة وزير البيئة، فبتاريخ25/5/1995 قدَّمت حكومة الرئيس رفيق الحريري استقالتها، ليعيد الرئيس رفيق الحريري تشكيل حكومة جديدة عيِّن فيها جوزف مغيزل وزيراً للبيئة خلفاً للوزير سمير مقبل، إلا أن المنية وافته قبل استلام حقيبته الوزارية، فصدر مرسوم يحمل الرقم6905 تاريخ 26/6/1995 بتعيين بيار فرعون وزيراً للبيئة خلفاً للوزير جوزف مغيزل.

**ثالثاً: قضية النفايات السامة في عهد وزير البيئة الجديد بيار فرعون**

بتاريخ26/6/1995 تسلَّم بيار فرعون وزارة البيئة، كانت في أولى مهامه إقفال ملف النفايات السامة. وبالفعل عندما وصلت نتائج التحاليل المخبرية التي أجرتها مؤسستي باستور وسوتينور الفرنسيتين، على عينات من المياه والتربة أخذت من أهم الينابيع في لبنان ومن كل المناطق التي وضعت فيها براميل النفايات السامة، كشف وزير البيئة الجديد أن كل الينابيع غير ملوثة ومياهها صالحة للشرب ولم تظهر نتائج الفحوص وجود أي رواسب أو بقايا سامة أو خطرة في التربة التي تمَّ تحليلها(59).

أثار إعلان وزير البيئة إقفال ملف النفايات السامة، انتقادات النائين بشارة مرهج وسمير عون، اللذان سردا العديد من الاعتبارات التي تشكك في صحة ما أورده الوزير حول انتهاء قضية النفايات السامة، خاصةً لجهة التناقض بين تقرير اللجنة العليا للإغاثة وتقرير منظمة غرين بيس، ولجهة دقة الرقم الذي قدمته الهيئة العليا للإغاثة حول النفايات الداخلة والنفايات الخارجة، مع أن في تحديده استحالة علمية، وكذلك بسبب رفض وزارة البيئة اطلاع سكريتاريا اتفاق بال التابعة للأمم المتحدة على النتائج، مستنتجاً من ذلك إن العينات يمكن أن تكون مأخوذة من منطقة شننعير ولكن ليس من كساراتها، ومعنى ذلك أنهم لم يفحصوا أماكن طمر النفايات وهذا أول خطأ أدى إلى التباين بين تقرير غرين بيس وتقرير الدولة اللبنانية، كما أن التحقيق القضائي لم يقفل في هذا الملف فلماذا يقفله وزير البيئة من عنده، وهل يريد وزير البيئة بهذا الأمر أن يقنع اللبنانيين بأن قصة النفايات السامة كانت إشاعة وكذبة؟ (60).

بتاريخ 18/9/1995 أعاد النائب سمير عون توجيه النقد لتقرير وزير البيئة، خاصةً لجهة أن العينات لم تأخذ من الأماكن المرجح أنها ملوثة، واستند في ذلك إلى أقوال الخبراء الفرنسيين الذين صرحوا بأن بعض المناطق لم يستطيعوا الوصول إليها لأخذ العينات مثل وادي شننعير،..، وفي تعليقها على تقرير الخبراء الفرنسيين الذي تبناه وزير البيئة، أعلن ممثل لجنة غرين بيس أن وزير البيئة.. يضلل الرأي العام، إذ أنه ادعى أن النتائج الرسمية لتحليل العينات التي أخذت من لبنان دلَّت على أن لا وجود لتلوث، وأوضح حمدان أن تقرير الخبراء الفرنسيين أورد أنه بعد الاستقصاء في منطقة شننعير تبين وجود احتمال كبير لأن يكون ذلك الموقع استخدم لطمر النفايات السامة بدءاً من وسط المنطقة وصولاً حتى الوادي (61).

يبدو أن ملف النفايات السامة قد أقفل مع إعلان وزير البيئة أن النفايات السامة شحنت وجرى اتلافها في أحد المصانع الأوروبية دون تحديد(62). وعلى الصعيد القضائي فلا زال الملف قيد النظر من المجلس العدلي ولم يصدر الحكم حتى اليوم.

**رابعاً: استيراد نفايات سامة في عهد وزير البيئة الجديد بيار فرعون**

لم نكد نستفيق من صدمة النفايات الإيطالية السامة، التي لوَّثت تربة لبنان ومياهه، وأدرجت اسم بلاد الأرز في لائحة البلدان المصابة بالتلوث البيئي، حتى ظهرت إلى العلن شحنة خطرة جديدة في مرفأ بيروت، وتضمُّ أصنافاً عديدة من نفايات البلاستيك الخطرة، في 36 مستوعباً سعة كل منها 40 قدماً. وفي التفاصيل أن شركة دافاس أوروبا دف، الهولندية قدَّمت عرضاً إلى شركة لبنانية مركزها في قضاء جبيل يقضي بتزويد الشركة اللبنانية شهرياً مئات الأطنان من المواد البلاستيكية دون تحديد مصدر هذه المواد أو أوصافها.

كادت البضاعة تدخل لبنان لولا كتاب من الانتربول الدولي موجه إلى القضاء اللبناني يبلغه أن عدداً من المستوعبات تحوي مواد بلاستيكية خطرة أدخلت إلى لبنان عبر مرفأ بيروت أو هي على وشك الدخول، وأن هذه المواد المستوردة غير قابلة للتصنيع وتنقلب بمرور الوقت مواد مشعة وسامة وخطرة على البيئة والصحة العامة.

عملت الأجهزة القضائية والجمركية على أخذ الاحتياطات اللازمة في مرفأ بيروت للحؤول دون تهريب هذه المستوعبات تمهيداً لإعادة شحنها وابعادها بالسرعة القصوى من لبنان. وبعد وضع القضاء يده على القضية طلب من وزارة البيئة إرسال خبير للكشف على محتويات المستوعبات، الذي تبين له أن الشحنة الضخمة تضم خليطاً مرعباً من أصناف نفايات البلاستيك وكتب في تقريره إلى وزارة البيئة المؤرخ في 2/10/1996 أن هذه المواد صعبة الفرز حتى في أوروبا، وتصنَّف كمواد خطرة لا يمكن معالجتها أو إعادة تصنيعها في لبنان، ويجب إعادتها فوراً إلى مصدرها. ورغم هذا التقرير الحافل، لم تحرِّك وزارة البيئة اللبنانية ساكناً والتزمت الصمت إلى أن أثار النائب التمييزي القاضي عدنان عضوم الملف برمته.

هنأت منظمة غرين بيس القضاء اللبناني على سرعة التحرك وتعامله بحزمٍ وشدة مع هذا الموضوع الخطير، ولكنه بالمقابل وجَّه لائمة دخول هذه النفايات السامة على السلطات اللبنانية(63).

أما عن كيفية دخول هذه المواد إلى لبنان، كما ترويها جريدة النهار، أن المصنع اللبناني تقدَّم من وزارة البيئة يطلب السماح له باستيراد المواد المبينة بالعرض الموجه من شركة دافاس أوروبا، وافق وزير البيئة... على استيراد هذه المواد بموجب كتابٍ وجهه إلى إدارة الجمارك بتاريخ23/7/1996 جاء فيه: أنا الموقع ادناه أؤكد أن المواد التي استوردتها شركة روكي للتجارة والصناعة في بلاط-جبيل لإعادة تصنيعها، تستوفي شروط التعرفة الجمركية رقم3915"النفايات وبقايا المواد البلاستيكية" ويخضع استيراد هذه المواد من المجموعة الأوروبية للموافقة المسبقة من وزير البيئة، الذي لم يبدِ أي اعتراض على إدخال النفايات المسجلة في الفاتورة تاريخ29/6/1996، لاستخدامها في صناعات المعمل المذكور. ثم عاد وزير البيئة وأكَّد هذه الرخصة بكتابٍ آخر تاريخ2/8/1996.

رفض رئيس المجلس الأعلى للجمارك، هذا الاستثناء الذي منحه وزير البيئة، حيث أجابه بموجب كتابٍ خطي تاريخ4/9/1996 جاء فيه:" بالإشارة إلى كتابيكم المشار إليهما في المرجع، واللذين تسلمون بموجبهما لمصنع روكي للتجارة والصناعة في منطقة بلاط-جبيل باستيراد نفايات المواد البلاستيكية، من دون إخضاع بيانتها الجمركية لموافقتكم المسبقة، نحيطكم علماً أن القرار القاضي بإخضاع المواد الكيميائية للتأشير له صفة تنظيمية لا تجيز استثناء المصنع المذكور من احكامه"(64).

بعد انكشاف أمر هذه النفايات وخطورتها، ومساءلة الإعلام ومنظمات البيئة عن كيفية سماح وزير البيئة اللبناني بإدخالها إلى لبنان، ردَّ وزير البيئة بأن المواد الموجودة في مرفأ بيروت لا علاقة لها بالمواد التي وافق الوزير على استيرادها(65). كما أن وزارة البيئة لا تعطي إجازات مسبقة لاستيراد مواد لإعادة تصنيع البلاستيك، وأنها لم تطلب إعفاء أي مواد من ضرورة الكشف والتحليل اللازم، ليقال أن وزارة البيئة تسمح والجمارك تمنع(66).

ردَّت جريدة النهار على توضيح وزير البيئة، أن نص الفاتورة- العرض الموجه من شركة دافاس-أوروبا، واضح لجهة كفاية تحديد المواد البلاستيكية من أصنافL.D.P.E. و H.D.P.E التي كانت سترسل إلى لبنان، كما لم يرد في الفاتورة توضيح لمصدر المواد وحجمها. كما أن كتاب الوزير إلى إدارة الجمارك، جاء صريحاً لجهة السماح بدخول هذه المواد إلى لبنان... (67).

بدأت النيابة العامة تحقيقاتها في هذه القضية، واستمعت إلى موظفين حاليين وسابقين في وزارة البيئة، وأعلن المدعي العام التمييزي عدنان عضوم أن المباحث الجنائية تقوم بمتابعة التحقيقات بالنسبة إلى بعض الموظفين وإجراء المقابلات في ما بينهم لتحديد المسؤوليات ولمعرفة ما إذا كانت النفايات التي أدخلت إلى لبنان لم تخضع لمراقبة مسبقة، لأنه كما تبين وبحسب الروتين المتبع في استيراد مواد صناعية كالمواد المضبوطة في المرفأ، يأخذ كشاف جمركي عينة منها ويفحصها وتعطي وزار البيئة الموافقة أو عدمها في ضوء النتيجة، ومن ثمَّ يتمُّ إدخالها. وانتهى التحقيق القضائي مع الموظفين، إلى أن هذه النفايات تعد بعد اكتشافها في طور محاولة إدخالها إلى لبنان، ولم تبلغ طور التنفيذ المعاقب عليه قانوناً(68).

توصلت الأجهزة الأمنية والقضائية إلى كشف سيناريو صفقة الموت وأوقفت عدداً من الأشخاص، وأصدرت مذكرة بلاغ بحث وتحري عن آخرين.

ثبت من التحقيقات، حسبما أورد المدعي العام التمييزي عدنان عضوم، أن هذه النفايات المحجوزة قد استوردت من أجل طمرها في لبنان، لأن كلفة إعادة تصنيعها تفوق كلفتها، وهي 35 مليون دولار، هذا عدا عن أنها غير قابلة لإعادة التصنيع.

في خضمِّ هذه الأزمة، حاول وزير البيئة الدفاع عن وزارته وشخصه لرفع المسؤولية عنه، بحيث نفى علمه بما حدث إلا من خلال الصحف، شارحاً جهود البيئة ودورها. لكن جريدة النهار أصرت على عدم قبول الدفع الذي أدلى به وزير البيئة، وأصرت على تقديم حججٍ مقابلة، فنشرت كتاباً تسلمه الوزير من مدير عام وزارة البيئة الياس مطلي قبل انكشاف الفضيحة، يبين اطلاع الوزير بصورة مسبقة على وجود المستوعبات في مرفأ بيروت، بالإضافة إلى تقارير تلو تقارير تفضح المكونات الخطرة للنفايات البلاستيكية في المستوعبات الـ36 المحجوزة في المرفأ.

بتاريخ1تشرين الأول1996، أصدر وزير البيئة قراراً يحمل الرقم64/1 يقضي بإعطاء مدير عام وزارة البيئة الياس مطلي إجازة إدارية لمدة عشرين يوماً مدفوعة الراتب، وفي اليوم التالي ردَّ مدير عام الوزارة على كتاب وزير البيئة بموجب كتاب يحمل الرقم2345/ب شارحاً فيه أنه لا يستطيع أخذ إجازة لأنه يتابع ثلاثة ملفات هامة من بينها كما جاء في حرفية الكتاب:" الاهتمام ومتابعة قضية مستوعبات النفايات الموجودة في حرم مرفأ بيروت، والتي أخذنا عينات منها ونقوم حالياً بتحليلها تمهيداً لرفع التقرير المناسب إلى جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي". إلا أن وزير البيئة أصرَّ على منح المدير العام إجازة إدارية، حيث أعاد كتاب المدير العام مذيلاً بعبارة، سعادة المدير العام، نطلب تنفيذ قرارنا فوراً"(69).

سلطت فضيحة المستوعب الكيميائي الضوء على الضوابط القانونية والتشريعية اللازمة لحماية البيئة ومنع تسلل النفايات الخطرة ومكافحة التلوث. وبالواقع فإن التشريع اللبناني لم يكن خالياً من نصٍ يجرِّم إدخال نفايات سامة إلى لبنان، حيث صدر قانون رقم64/8 تاريخ 12/8/1988 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة على البيئة وأوجد عقوبات رادعة تصل حتى الإعدام. كما أوكل المشترع إلى وزارة البيئة مهمة المحافظة على البيئة وكان ذلك بموجب قانون رقم216 تاريخ2/4/1993.

على أثر انتخاب مجلس النواب الجديد، قدَّمت الحكومة استقالتها، فانتهى ارتباط وزير البيئة بيار فرعون بهذه الوزارة بتاريخ13/10/1996، ولكن في فترة توليه الوزارة ماذا قدَّم للبيئة اللبنانية؟

بعد تشكيل الوزارة الجديدة، تسَّلم الوزير أكرم شهيب مسؤولية وزارة البيئة. وبتاريخ24/10/1996 دخل إلى مرفأ بيروت مستوعبان جديدان قادمان من بلجيكا، ويحتويان على مواد بلاستيكية ملوثة بمواد خطرة، وقد اضيف هذان المستوعبان إلى الـ36 مستوعب التي لا تزال تنتظر قدوم البعثة الألمانية من أجل استرجاعها.

اكتشفت إدارة الجمارك هذه المواد، ووجهت يتاريخ6/11/1996 كتاباً إلى وزير البيئة موضوعه الاشتباه في إعادة تصدير نفايات سامة، وطلبت من وزارة البيئة إيفاد خبراء للكشف على المستوعبين بعدما تبين أنهما يحويان منتجات مكبوسة ومرصوصة وتنبعث منها روائح كريهة وحادة. وفي اليوم التالي وبعد معاينة خبراء وزارة للمستوعبين تبين أنهما يحويان نفايات بلاستيكية ملوثة بمواد كيميائية، وهي غير صالحة لإعادة التصنيع.

وبتاريخ9/11/1996 وجه وزير البيئة كتاباً إلى النيابة العامة التمييزية يخطرها بموجبه إلى محاولة إدخال مواد ملوثة إلى لبنان بواسطة التزوير والغش في البيانات الجمركية(70).

كانت هذه القضية هي باكورة أعمال وزير البيئة الجديد أكرم شهيب لحصولها قبل تسلمه مهامه الوزارية بيومين.

وبتاريخ19/5/1997 رحِّلت مستوعبات النفايات السامة الـ36 القادمة من ألمانيا على متن باخرة ألمانية عملت على إعادتها إلى بلد المنشأ (71).

( )  تقتضي الأمانة العلمية، أن نحفظ حق جريدة النهار التي كانت السباقة لتسليط الضوء على هذه القضية، وأفردت لها صفحات طويلة وتحقيقات مطولة على مدى سنوات الأزمة. وكل ما نورده في هذه الفقرة، مقتبس من جريدة النهار وفقاً للتواريخ التي نذكرها في الحواشي السفلية.

(2 ) جريدة النهار تاريخ1/9/1994

(3) جريدة النهار تاريخ 30/1/1995

(4) جريدة النهار تاريخ7/2/1995

(5 ) مطالعة المحامي العام الاستئنافي د. منيف حمدان تاريخ28/6/1988- منشور في جريدة النهار تاريخ24/1/1995

(6 )  ورد نص الادعاء في جريدة النهار تاريخ24/1/1995

(7 )  جريدة النهار تاريخ2/2/1995

(8 ) جريدة النهار تاريخ12/1/1995

(9 ) جريدة النهار تاريخ21/1/1995

(10 ) قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت تاريخ30/3/1992 منشور في جريدة النهار بتاريخ13/1/1995

(11 ) جريدة النهار تاريخ1/9/1994

(12 ) جريدة النهار تاريخ2/9/1994

(13)  جريدة النهار تاريخ1/2/1995

(14 ) جريدة النهار تاريخ2/9/1995

(15 ) جريدة النهار تاريخ4/9/1995

(16 )  جريدة النهار تاريخ11/10/1996

(17 )  جريدة النهار تاريخ8/10/1996

(18 )  جريدة النهار تاريخ28/10/1996

(19 ) جريدة النهار تاريخ2/9/1994

(20 )  بيان للهيئة اللبنانية للبيئة والإنماء حول قضية النفايات السامة- جريدة النهار تاريخ 3/9/1994

(21 ) جريدة النهار تاريخ14/1/1995

(22 ) جريدة النهار تاريخ25/1/1995

(23 ) جريدة النهار تاريخ3/9/1994

(24 ) جريدة النهار تاريخ9/9/1994

(25 ) جريدة النهار تاريخ17/9/1994

(26 ) جريدة النهار تاريخ19/1/1995

(27 ) جريدة النهار تاريخ30/1/1995

(28 ) جريدة النهار تاريخ27/1/1995

(29) جريدة النهار تاريخ4/1/1995

(30 ) جريدة النهار تاريخ5/1/1995

(31 ) جريدة النهار تاريخ14/1/1995

(32) جريدة النهار تاريخ7/2/1995

(33 ) جريدة النهار تاريخ9/2/1995

(34 )  جريدة النهار تاريخ1/3/1995

(35 ) راجع جريدة النهار تاريخ2/3/1995 وما بعد هذا التاريخ

(36 )  جريدة النهار تاريخ7/3/1995

(37 )  جريدة النهار تاريخ26/1/1995

(38 ) جريدة النهار تاريخ26/1/1995

(39 ) جريدة النهار تاريخ26/1/1995

(40 )  جريدة النهار تاريخ1/2/1995

(41 )  جريدة النهار تاريخ1/2/1995

(42 ) جريدة النهار تاريخ3/2/1995

(43 ) جريدة النهار تاريخ28/1/1995

(44 ) جريدة النهار تاريخ28/1/1995

(45 ) جريدة النهار تاريخ8/2/1995

(46 ) جريدة النهار تاريخ8/2/1995

(47 ) جريدة النهار تاريخ2/2/1995

(48 ) جريدة النهار تاريخ8/3/1995

(49 ) جريدة النهار تاريخ2/2/1995

(50 )  مرسوم رقم 6332 تاريخ3/2/1995- هذا النص مأخوذ من جريدة النهار تاريخ4/2/1995-

كنا قد أشرنا في دراستنا حول المجلس العدلي: التأسيس والأهداف، والقضايا المحالة عليه والتي نشرت في جريدة المستقبل بتاريخ 29/8/2002، أن فاتحة القضايا التي نظر فيها المجلس العدلي هي قضايا تتعلق بالفتن الطائفية، كما ان غالبية الدعاوى التي أحيلت إليه بعد عام1990 هي قضايا ترتبط بنزاعات تتلون بالصبغة الطائفية أو تثير المخاوف من أن تكون ردة الفعل عليها ذات طابع طائفي ، و أن فئة أخرى من القضايا تتعلق بالتنظيمات المسلحة التي تقوم بأعمال مخلة بالأمن الداخلي، إلا أن اللافت هو أن قضية النفايات السامة قد أحيلت إلى المجلس العدلي، وكان الدافع لإحالتها إلى المجلس العدلي هو حالة الرعب والفوضى التي عمت المناطق اللبنانية بعد انكشاف فضائح النفايات السامة.

(51 ) جريدة النهار تاريخ8/3/1995

(52 ) جريدة النهار تاريخ8/2/1995

(53 ) قرار رد الدفوع الشكلية الصادر عن المحقق العدلي سعيد ميرزا بتاريخ21/2/1995- منشور في جريدة النهار تاريخ22/2/1995

(54 ) جريدة النهار تاريخ3/2/1995

(55 ) تقرير الهيئة العليا للإغاثة تاريخ29/8/1995 والمنشور في جريدة النهار بتاريخ12/9/1995

(56 ) جريدة النهار تاريخ13/11/1996

(57 )  جريدة النهار تاريخ6/2/1995

(58 )  جريدة النهار تاريخ12/9/1995

(59 )  جريدة النهار تاريخ2/9/1995

(60 )  جريدة النهار تاريخ8/9/1995

(61 )  جريدة النهار تاريخ19/9/1995

(62 ) جريدة النهار تاريخ24/7/1995

(63 )  جريدة النهار تاريخ24/10/1996

(64)  جريدة النهار تاريخ25/10/1996

(65 )  جريدة النهار تاريخ25/10/1996

(66 )  جريدة النهار تاريخ26/10/1996

(67)  جريدة النهار تاريخ26/10/1996

(68 )  جريدة النهار تاريخ30/10/1996

(69)  جريدة النهار تاريخ29/10/1996

(70 ) جريدة النهار تاريخ14/2/1995

(71 ) جريدة النهار تاريخ19/5/1997